مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور المنظمات الدولية في حماية حرية التعبير عن الرأي في العراق
اسم الكاتب: م.د. حسين محمد صادق موسى علي تاج
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6276
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- September 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ –ايلول ٢٠٢٣

The role of international organizations in protecting freedom of expression in Iraq

[1] Lecturer. Dr.Hussein Muhammad Sadiq Musa Ali Taj
[1] Warith Al-Anbiya University - College of Law

Abstract:

In October 2019, intense protests erupted in several Iraqi governorates, in which the demonstrators demanded the authorities to implement various reforms in political, economic, security, and service matters. Violent clashes took place, blocking roads, burning party headquarters, and closing some government institutions, which resulted in the killing and wounding of many demonstrators. As well as in the ranks of the security forces.

As a result of local and international pressures - especially on the part of international governmental and non-governmental organizations - these complex and accelerating events resulted in the Iraqi government submitting its resignation.

1: Email:
hussain.tag@uowa.edu.Iq
2: Email

DOI

Submitted: 10/7/2023
Accepted: 25/07/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
Organizations
Expression
Iraq
opinion.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دور المنظمات الدولية في حماية حرية التعبير عن الرأي في العراق

[١] م.د. حسين محمد صادق موسى علي تاج
[١] جامعة وارث الأنبياء – كلية القانون

الملخص:

في شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ اندلعت احتجاجات كثيفة في عدّة محافظات عراقية، طالب فيها المتظاهرون السلطات بتنفيذ إصلاحات متنوعة في الشأن السياسي والاقتصادي والأمني وكذلك الخدمي، ووقعت اشتباكات عنيفة وقطع للطرق وحرق لمقرات الأحزاب وإغلاق بعض المؤسسات الحكومية، مما أسفر عن قتل وجرح العديد من المتظاهرين وكذلك في صفوف القوات الأمنية.

ونتيجة لضغوط محلية ودولية ـ خصوصاً من جهة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ـ أسفرت هذه الأحداث المعقّدة والمتسارعة إلى تقديم الحكومة العراقية استقالتها.

الكلمات المفتاحية:

المنظمات ، التعبير ، العراق ، الراي.

المقدمة

في عام ٢٠١٩ اندلعت احتجاجات شعبية في عدّة محافظات عراقية، خصوصاً في العاصمة بغداد، طالبت بتنفيذ إصلاحات اقتصادية وسياسية وأمنية، لكن الأمور خرجت ـ في بعض الأحيان ـ عن السيطرة، فوقع العديد من الضحايا والجرحى من الجانبين (في صفوف المواطنين والقوات الأمنية)، وتصاعدت التوترات والأحداث بشكل متسارع، حيث أدّت الى استقالة الحكومة العراقية، وكان للمنظمات الدولية الحكومية ـ كالأمم المتحدة ـ وغير الحكومية ـ كمنظمة (هيومن رايتس ووتش) ومنظمة (العفو الدولية) ـ دوراً بارزاً في توثيق ما تراه انتهاكاً، والمطالبة بالاستماع لمطالب المتظاهرين وتسريع تنفيذ وعود الحكومة في الإصلاحات، ومعاقبة المتسببين بقتل وجرح المتظاهرين.

أولاً: إشكالية البحث

هل استطاعت المنظمات الدولية من حماية حرية التعبير عن الرأي في العراق؟ وكيف؟

وهل التزمت الموضوعية في تغطيتها وتقاريرها؟

وهل تمكنت من استخدام هذه المعلومات في تقاريرها ومداخلاتها للضغط على الحكومة العراقية للتحقيق في هذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها؟

وهل عملت المنظمات الدولية على تعزيز الوعي الدولي بما يحدث في العراق من خلال حملات إعلامية وتوعوية؟

ثانياً: أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على موضوع مثير للجدل، أدّى الى

حصول انقسام عميق في الرأي العام العراقي بين مؤيد ومعارض للاحتجاجات الشعبية في العراق، ومحاولة دراسته بشكل موضوعي وحيادي.

ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد ـ بشكل أساسي ـ على المنهج الوصفي من حيث عرض تقارير المنظمات الدولية وكذلك المحلية، المرتبطة بالاحتجاجات الشعبية في العراق خلال عامي ٢٠١٩-٢٠٢٠.

رابعاً: هيكلية البحث

لقد تناولت هذه الدراسة ضمن مبحثين، يتعلّق المبحث الأول بدور المنظمات الدولية في مواجهة تقييد حرية التعبير عن الرأي، حيث ينقسم إلى مطلبين، يتعلّق المطلب الأول بمواجهة المنظمات للقمع الأمني للاحتجاجات، بينما يتعلق المطلب الثاني بمواجهة القمع الأمني لوسائل الإعلام.

أما المبحث الثاني فيرتبط بدور المنظمات الدولية في إجراءات المسائلة وتحقيق العدالة، حيث ينقسم أيضاً إلى مطلبين، فيتعلّق المطلب الأول بمتابعة تحقيقات الحكومة، بينما يتناول المطلب الثاني متابعة تحقيقات القضاء، ثم توصلنا في الخاتمة إلى نتائج وتوصيات.

I. المبحث الأول

دور المنظمات الدولية في مواجهة تقييد حرية التعبير عن الرأي[١]

قدّمت بعثة الأمم المتحدة في العراق العديد من التحليلات حول الوضع في العراق اثناء الاحتجاجات، وتطرّقت إلى التضييق الإعلامي على منظمات المجتمع المدني وانتهاك حق التجمّع السلمي، مما يعدّه البعض مؤشراً على خروج الأمم المتحدة من نطاق السلبية التي

(١) لا بد من أن نفرّق بين مصطلحين مختلفين، وهما المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، فالمنظمات الدولية الحكومية: هي تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على انشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئياً أو كلياً، على بعض شؤونها المشتركة والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي .
أما المنظمات الدولية غير الحكومية: فهي منظمات مجتمع مدني غير حكومية عالمية بسبب طبيعتها العبرة للقومية، وهي لا تمثّل الحكومات ومستقلة عنها، وليس لها أهداف ربحية، ولها صفة الديمومة والمثابرة.
وأصبح اللجوء الى المنظمات الدولية غير الحكومية أمراً عادياً بسبب الاضطهاد والبؤس الذي تعانيه الكثير من الشعوب، وكثرة انتهاكات حقوق الإنسان، ما جعلها تكتسب نوعاً من الشرعية، وبالتالي أصبحت واحدة من أهم الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر، فالمنظمات الدولية تلعب دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان .
وأصبحت هذه المنظمات من أهم الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر، التي لا يمكن الاستغناء عنها، أو التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد وحماية مصالحهم .
وتقوم بإرسال البعثات الميدانية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، والتأثير على الرأي العام/والضغط على المسؤولين، وحضور المؤتمرات الدولية.
انظر المصادر التالية:

١- عبابسة عقبة ـ مسعد زين الدين، "دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠٢١-٢٠٢٢)، ص٢٧.
٢- بلباي إكرام، "واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨)، ص ٢١-٢٢-٢٣.
٣- وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي، "المنظمات الدولية غير الحكومية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١)، ص ٤.
٤- سالي عاشور، "المنظمات غير الحكومية الدولية – تعريفها وخصائصها وسماتها التنظيمية"، *المجلة الاجتماعية القومية*، المجلد ٥٥، العدد ١، يناير، (٢٠١٨): ص٥٥.
٥- مساعد علي، "المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧)، ص ٧٣.
٦- إبراهيم حسين معمر، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، *بحث منشور، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والادارة*، (٢٠١٠-٢٠١١): ص٥٧.
٧- سمير يوسف الجيلاني الزروق، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، ٢٠٢٠)، ص ١٠٠.

كانت تتعامل بها مع هذه الملفات، في حين انتقدها سياسيون ووصفوها بأنه خروج عن التفويض الممنوح لها لمزاولة عملها في العراق.[١]

لكن الحق في الحصول على معلومة صعب جداً، فالمفوضية العليا المستقلّة لحقوق الإنسان أبدت شكواها على العلن من أنها لا تستطيع الوصول إلى احصائيات رسمية للجرحى والضحايا في احتجاجات تشرين، رقم أن هذه المفوضية مؤسسة تابعة للدولة العراقية، فالجهات الأمنية – بشكلٍ خاص – تمتنع عن إعطاء أي معلومة تحت مبررات كثيرة.[٢]

استطاعت بعض منظمات المجتمع المدني من إيقاف بعض القوانين والقرارات عن الصدور، مثل قانون حرية التعبير عن الرأي والتجمع السلمي، ومن جهة أخرى استطاعت تغيير بعض المواقف المتشدّدة في بعض الجهات الحكومية، وأهم سبب في نجاحها ـ النسبي ـ هو تنسيق المواقف فيما بينها مع عدّة نقابات.[٣]

لكن النقابات المستقلّة عن تأثير وسيطرة الأحزاب هي قليلة جداً، واستطاع بعضها ـ في وقت متأخر من الاحتجاجات ـ من إطلاق سلسلة من الإضرابات شلّت قطاعات كثيرة في الدولة، كان لها تأثير مهم في تحقيق بعض مطالب المحتجّين.

وكان هنالك دورٌ مهم أيضاً للشباب، على أرض الواقع وكذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، فالوعي الحالي اختلف بشكل كبير عن الوعي السابق، بسبب كذب وعود بعض الأحزاب.[٤]

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، يتعلّق المطلب الأول بمواجهة المنظمات للقمع الأمني الذي استهدف احتجاجات المتظاهرين، ويتعلق المطلب الثاني بمواجهة المنظمات للقمع الإعلامي.

I.أ. المطلب الأول

مواجهة المنظمات للقمع الأمني للاحتجاجات

اتّسمت الإجراءات التي اتخذتها الدولة رداً على الاحتجاجات المتعدّدة بالقسوة، حيث بلغ عدد الضحايا – من المتظاهرين والقوات الأمنية – منذ ١ أكتوبر ٢٠١٩ ولغاية ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٠ (٥٢١) ضحية بواقع (٥٠٤) من المتظاهرين و(١٧) من القوات الأمنية، بينما بلغ عدد المخطوفين (٧٢) ناشط مدني تم اختطافهم على يد مجهولين، أما عدد محاولات

(١) عباس الشريفي، العراق، "المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠"، تقرير أصدره المركز المدني للدراسات والإصلاح القانوني، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت، ص ١٠. /https://civicspace.annd.org

(٢) التقرير السابق، ص ٨.

(٣) التقرير السابق، ص ١١.

(٤) التقرير السابق، ص ٤.

الاغتيال فقد بلغت (٥٠) حالة، و(٥١) حالة انتهاك بحق صحفيين،[١] وتجدر الإشارة إلى أن المحامين قد شاركوا أيضاً في هذه الاحتجاجات في عدّة محافظات.[٢]

سنتناول هذا المطلب في فرعين، يتعلّق الفرع الأول بمواجهة القمع الأمني من قبل الحكومة، بينما يتعلّق الفرع الثاني بمواجهة القمع الأمني من قبل جهات غير حكومية.

I.أ.١. الفرع الأول

مواجهة القمع الأمني من قبل الحكومة

مع أن قوات الأمن حاولت فض المظاهرات باستخدام خراطيم المياه الساخنة، والغاز المسيّل للدموع، لكنها لجأت بعد تصاعدها إلى إطلاق الرصاص المطاطي وحتى الرصاص الحي،[٣] وهذا ما أكدته المفوضية العليا لحقوق الانسان.[٤]

ففي ٢٥ تشرين الأول أطلقت قوات مكافحة الشغب في بغداد قنابل مسيلة للدموع ـ أثقل بعشر مرات من القنابل المسيلة العادية ـ، وكانت تقتل أي شخص يصاب بها على الفور ـ تقريباً ـ،[٥] حيث تزن من ٢٢٠ الى ٢٥٠ غرام وهي قنابل صربية وبلغارية مخالفة لقواعد فض التظاهرات الغاضبة المتفق عليها دولياً، بينما تزن القنابل العادية ما بين ٢٥ و٥٠ غرام.[٦]

وفي تشرين الثاني ٢٠١٩ قالت منظمة (هيومن رايتس ووتش): (إن قوات الأمن العراقية هاجمت مسعفين بسبب تقديمهم العلاج الى المتظاهرين).[٧]

واعترفت السلطات بوجود اعتقالات تعسفية وخطأ المؤسسة الأمنية بالتعامل مع الاحتجاجات،[٨] حيث قالت المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، بأن السلطات ألقت القبض على (١٠٥٥) شخصاً، ثم أفرجت عنهم باستثناء (٢١) شخص.[٩]

(١) عباس الشريفي، العراق، "المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠"، تقرير مذكور، ص٦
(٢) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص١٧
https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations
(٣) د. عبد الكريم عبد الجليل وزان، "انتفاضة تشرين في العراق عام ٢٠١٩-٢٠٢٠ وكيفية تعامل الحكومة العراقية ووسائل الإعلام والمواقع الاجتماعية معها"، *مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام وتكنولوجيا الاتصال*، العدد الرابع، يناير-يونيو، (٢٠٢٠): ص ٦٨.
(٤) البحث السابق، ص ٨١.
(٥) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول العراق، لعام ٢٠١٩، ص ٤٢.
(٦) هشام الهاشمي، "مظاهرات تشرين في العراق ـ الأسباب والتداعيات ـ"، *مركز صنع السياسات للدراسات الدولية والاستراتيجية، إسطنبول – تركيا*، ص ١٧.
(٧) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق، *قوات الأمن تهاجم مسعفين يعالجون المتظاهرين*، نوفمبر/تشرين الثاني ١٤، ٢٠١٩ ١٢:٠٠ AM EST
https://www.hrw.org/ar/news/2019/11/14/335673
(٨) عباس الشريفي، العراق، "المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠"، تقرير مذكور، ص٣
(٩) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، الحكومة العراقية تتعهد بإجراءات بشأن انتهاكات قوات الأمن، أكتوبر/تشرين الأول ٢٤، ٢٠١٩ ١٢:٠٠ AM EDT.
https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/24/335050

وفي عام ٢٠٢٠ حذّرت منظمة العفو الدولية من أن إفادات شهود العيان المروّعة وتحليلات مقاطع الفيديو بيّنت أن قوات الأمن – العراقية - قد استأنفت حملتها للعنف المميت ضد المحتجين السلميين.

حيث أضرمت النار في خيام المحتجين، وفي ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ قام أفراد من الفوج الرئاسي بمطاردة المحتجّين عبر شوارع الدورة جنوب وسط بغداد.(١)

وتنص المعايير الدولية على أنه لا يجوز لعناصر إنفاذ القانون استخدام الأسلحة النارية عمداً إلا عند الضرورة القصوى بهدف حماية الأرواح.(٢)

إن الحصيلة النهائية للضحايا - بحسب مفوضية حقوق الإنسان - هي (٥٦٠) بينهم (١٨) منتسباً للقوات الأمنية، مع عدد كبير للجرحى تجاوز الـ (٢٤) ألف، بينهم قرابة خمسة آلاف عسكري،(٣) وذكرت وسائل الإعلام والنشطاء المراقبين للمظاهرات أن الأعداد الحقيقية الحقيقية قد تفوق ذلك بكثير.(٤)

وتجدر الإشارة الى أن المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة الصادرة عن الأمم المتحدة نصت على أنه: (ينبغي للدول كفالة حماية الحقوق ذات الصلة وإعمالها بموجب الأطر القانونية الوطنية، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك الحق في الحصول على المعلومات والحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وينبغي إتاحة سبل انتصاف فعالة في حال تعرض هذه الحقوق للانتهاك.(٥)

(١) الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية،
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/01/iraq-protest-death-toll-surges-as-security-forces-resume-brutal-repression/

(٢) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق، "السلطات تجلي المحتجين بعنف، يناير/كانون الثاني ٣١، (٢٠٢٠): AM EST
https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/31/338349

(٣) في الذكرى الأولى لانطلاقها.. ماذا حققت المظاهرات العراقية وهل تتجدد؟، موقع قناة الجزيرة
https://www.aljazeera.net/news/2020/9/30/

(٤) الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية،
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/01/iraq-protest-death-toll-surges-as-security-forces-resume-brutal-repression/

(٥) مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، ص٧.
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/PublicAffairs/GuidelinesRightParticipatePublicAffairs_web_AR.pdf

I.أ٢. الفرع الثاني

مواجهة القمع الأمني من قبل جهات غير حكومية

في شهر أيلول ٢٠١٩ دعت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق البرلمان إلى إقرار قانون لإدراج أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.[١]

وقد ألقى رئيس الوزراء العراقي (عادل عبد المهدي) المسؤولية على عناصر مندسّة بين المتظاهرين في التحريض على العنف.[٢]

ويبدو أن التدخل السياسي في جميع المفاصل الاجتماعية والاقتصادية والدينية موجود، وحتى الفضاء المدني ليس ببعيد عن هذا التدخل، حيث يعتبر بمثابة حدائق خلفية لبعض الأحزاب، وفرصة مهمة للطبقة السياسية في استثمار بعض المساحات التي تُمكّنها من الدخول لها.[٣]

ومنذ تشرين الثاني ٢٠١٩ إلى نيسان ٢٠٢٠ أجرى مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مقابلات سريّة مع (٢٥) شخص أفادوا باختطافهم من قبل رجال مسلّحين وملثّمين في أماكن متعدّدة من العراق، بينما رفض عدد من الأشخاص مشاركة تفاصيل اختطافهم بسبب مخاوف أمنية، ممّا يشير إلى أنه من المرجّح أن يكون عدد الحالات أعلى من تلك التي سجّلتها، وفي جميع الحوادث كان جميع الأشخاص المستهدفين بالاختطاف لديهم عدّة نشاطات في المظاهرات،[٤] ولكنهم لا يعتقدون بأن القوات الأمنية العراقية مسؤولة بشكل مباشر عن اختطافهم.[٥]

وفي تقريرها الخاص بالعراق في عام ٢٠٢٠، لاحظت الأمم المتحدة مستوى التنظيم في عمليات الاختطاف الذي يقوم به الجناة المزعومون.[٦]

ويبدو أن عدد المفقودين بلغ حوالي (٧٢) ناشط مدني تم اختطافهم على يد مجهولين.[٧]

(١) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول العراق، لعام ٢٠١٩، ص ٤٣.
(٢) د. عبد الكريم عبد الجليل وزان، بحث مذكور، ص ٧٧.
(٣) عباس الشريفي، العراق: المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠، تقرير مذكور، ص٦.
(٤) "حالات الاختطاف والتعذيب والاختفاء القسري في سياق التظاهرات المستمرة في العراق"، تقرير خاص بحقوق الإنسان، التظاهرات في العراق: التحديث الثالث، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، ٢٣ أيار، (٢٠٢٠): بغداد، العراق، ص .٣
(٥) التقرير السابق، ص ٥.
(٦) التقرير السابق، ص ٢.
(٧) عباس الشريفي، العراق، المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠، تقرير مذكور، ص٦

وفي المقابل أشعل المحتجّون النار في مبان حكومية وحزبية ومقرات تابعة للحشد الشعبي، في عدّة مدن عراقية.[١] [٢]

وقد اعتُمِدَت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في العام ٢٠٠٦، وتُلزم الاتفاقية الدول باعتبار الاختفاء القسري جريمةً يعاقب عليها القانون بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورتها البالغة، كما تؤكّد أنّ الاختفاء القسري هو جريمة ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، إذا ما تمَّت ممارسته على نطاق واسع أو بطريقة ممنهجة. في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، أُطلِقَت عملية التصديق التاريخية على الاتفاقية في باريس، فوقّعت عليها ٥٧ دولة، ودخلت الاتفاقية الدولية حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، فتم إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.[٣]

وفي شهر (تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٢) - دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري (CED) العراق إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لإدراج الاختفاء القسري كجريمة مستقلة في التشريع الوطني، مشددة على أنه لا يمكن تأجيل العملية أكثر من ذلك.

وقالت كارمن روزا فيلا كوينتانا، رئيسة اللجنة، في ختام الزيارة التي استغرقت ١٢ يوماً إلى العراق: "إن عدم وجود تعريف صريح للاختفاء القسري في التشريع الوطني كجريمة مستقلة أمر مقلق للغاية." وأضافت " أن العمل على جريمة غير موجودة في الإطار القانوني الوطني هو وهم، بغض النظر عن الأساليب والأهداف الموضوعة. [٤]

I.ب. المطلب الثاني

مواجهة التضييق الأمني لوسائل الإعلام

ساهمت بعض وسائل الإعلام في دعم الاحتجاجات، أما البعض الآخر فقد وقف ضد الحراك وبادر إلى تخوينه وتسقيط أفراده بحسب توجهات التمويل، مع الإشارة إلى أن معظم الفضائيات مملوكة لأحزاب في ظل غياب لوسائل اعلام مستقلة، لكن الإعلام المجتمعي

(١) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول العراق، لعام ٢٠١٩، ص ٤٢.
(٢) وتجدر الإشارة الى وجود العديد من الأخبار الكاذبة التي اتهمت المرجعية بإخماد المظاهرات والإبقاء على حكومة عادل عبد المهدي.
أنظر: حيدر محمد الكعبي، علي لفته العيساوي، *دور المرجعية في مظاهرات تشرين، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية*، (النجف الاشرف): ٢٠٢١، ص ٢٤٥.
(٣) لمحة عن الاختفاء القسري، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، انظر الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة.
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances/about-enforced-disappearance
(٤) الاختفاء القسري في العراق: لجنة أممية تختتم زيارتها للبلاد، وتدعو إلى إصلاح تشريعي عاجل والاهتمام بالضحايا، 24تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢، انظر الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/11/enforced-disappearance-iraq-un-committee-concludes-country-visit-calls

المعتمد على وسائل التواصل الاجتماعي كان أبلغ أثراً وأسرع استجابةً ونقلاً للأحداث، هذا الأمر أدى الى اتخاذ السلطات قراراً بتقييد الوصول إلى شبكات التواصل الاجتماعي، فقطعت الانترنت تماماً عن كل المحافظات المحتجّة بشكل مستمر لعدّة أيام.(١)

تجدر الإشارة الى أن أغلب الأحزاب والشخصيات السياسية تمتلك جيوشاً إلكترونية، في ظاهرة تزداد خطورة بسبب تأثيرها على الرأي العام ونشر الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية بين طوائف الشعب العراقي.(٢)

ولهذا السبب لم يكن دور شبكات التواصل الاجتماعي بالمستوى المناسب بسبب تأثرها بسياسة الحكومة والأحزاب وعدم امتلاكها منهجاً متكاملاً للأهداف المطلوبة.(٣)

سنتناول هذا المطلب في فرعين، يتعلّق الفرع الأول بالتضييق الأمني الإعلامي من قبل الحكومة، بينما يتعلّق الفرع الثاني بالتضييق الأمني الإعلامي من قبل جهات أخرى.

I.ب.١. الفرع الأول

التضييق الإعلامي من قبل الحكومة

كما أسلفنا، قررت الحكومة حجب شبكات الاجتماعي وقطع شبكة الانترنت في بعض المناطق لمواجهة التظاهرات الغاضبة، وهذا مؤشرٌ بأن صوت الشارع بدأ يتصدّر المشهد حول العالم.(٤)

ويعتقد الكثير بأن سبب تعطيل الانترنت هو منع تداول وانتشار صور ومقاطع الفيديو التي توثّق انتهاكات قوات الأمن.(٥)

وقد برّرت الحكومة ذلك بالوضع الأمني واستخدام داعش التعسّفي لشبكات التواصل الاجتماعي.(٦)

لكن فئة كبيرة من المتظاهرين رفضوا الخوض في الشأن الديني والقومي والطائفي والثقافي، وذلك من أجل تغيير سلوك النظام نحو عدالة اجتماعية ومكافحة الفساد واحترام الآخر.(٧)

(١) عباس الشريفي، العراق: المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠، تقرير مذكور، ص٥
(٢) د. عبد الكريم عبد الجليل وزان، بحث مذكور، ص ٦٥.
(٣) المصدر السابق، ص ٨٦.
(٤) المصدر السابق، ص ٧٢.
(٥) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول العراق، لعام ٢٠١٩، ص ٤٢.
(٦) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص ٦.
https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations
(٧) هشام الهاشمي، مظاهرات تشرين في العراق ـ الأسباب والتداعيات، مقال مذكور، ص ١٤

وفي عام ٢٠١٩ أغلقت الحكومة تسع قنوات تلفزيونية وأربع محطات إذاعية لفترة ثلاثة أشهر، تحت مبرر ترويج هذه القنوات والإذاعات لمحتوى يحرّض على العنف ضد الحكومة.[١] [٢]

ولا زال العراق متعثراً في تشريع قوانين تضمن الحق في حرية التعبير وحرية التجمع، رغم أن دستور ٢٠٠٥ أوجب تشريعاً لذلك، وكذلك هنالك غموض تشريعي في ضوابط التظاهر السلمي.[٣]

وهنالك مشكلة أخرى، وهي مشروع قانون يقيّد حرية التعبير في عام ٢٠٢٠ المرتبط بجرائم تقنية المعلومات الذي لم يتم اقراراه في البرلمان العراقي نتيجة ضغوط رافضة له مارستها منظمات المجتمع المدني.[٤]

ومن جهة أخرى لا بد من أن نشير إلى أن هنالك بعض المواد في عدة قوانين تعاقب الموظف الذي يظهر بعض المعلومات تحت مبرر سرية الوثائق الرسمية، على الرغم من أن بعضها ينشر في وسائل إعلام قريبة من الأحزاب.[٥]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما مدى التزام الفضائيات العراقية بالموضوعية في تغطيتها لأخبار المظاهرات؟، يجيب عن هذ السؤال أحد الباحثين: (إن قناة العراقية الحكومية هي الأكثر موضوعية ومصداقية، لأنها تعرض الخبر مصاحباً بتقرير ميداني من موقع الحدث).[٦]

وتجدر الإشارة الى أن حرية التعبير ـ من الناحية القانونية ـ حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فلكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

(١) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص٢٨
https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations

(٢) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، على الحكومة العراقية الجديدة إزالة العقبات أمام حرية التعبير، يونيو/حزيران ٢٢، ٢٠٢٠ ١١:٠٠ AM EDT
https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/22/375553

(٣) التقرير السابق، ص٧

(٤) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: ينبغي إلغاء مشروع قانون يقيّد حرية التعبير، التعبير، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٥، ٢٠٢٠ ١٢:٣٠ PM EST
https://www.hrw.org/ar/news/2020/11/25/377136

(٥) عباس الشريفي، العراق: المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠، تقرير مذكور، ص٩

(٦) د. حسين رشيد العزاوي، "مدى التزام القنوات الفضائية الإخبارية العراقية بالموضوعية في تغطيتها لقضية تظاهرات تشرين في العراق، – دراسة تحليلية –"، *المجلة المصرية لبحوث الإعلام*، العدد ٧٥، ابريل، (٢٠٢١): ص٣٢٧.

وتصب حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات في الهدف التنموي الأوسع نطاقاً والمتمثل في تمكين الناس، والتمكين هو عملية متعددة الأبعاد الاجتماعية والسياسية تساعد الناس على التحكم في مسار حياتهم الخاصة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الوصول إلى معلومات دقيقة ونزيهة وحيادية، ممثلة تعدد الآراء، والوسيلة للتواصل تواصلاً نشطاً عمودياً وأفقياً، وبالتالي المشاركة في الحياة النشطة للمجتمع المحلي.

ومع ذلك، ولجعل حرية التعبير واقعاً:

- لا بد من توافر بيئة تنظيمية وقانونية تسمح بظهور قطاع إعلامي متعدد الآراء ومنفتح.
- ولا بد كذلك من توافر الإرادة السياسية لدعم ذلك القطاع وتوافر سيادة القانون لحمايته [١].

I.ب.٢. الفرع الثاني

التضييق الإعلامي من قبل جهات أخرى

في ٥ تشرين الأول ٢٠١٩ تعرّضت مكاتب تابعة لست محطات تلفزيونية في بغداد لهجوم من مسلحين تابعين لأحزاب، بعد أن غطّت تقارير حول الاحتجاجات المناهضة للحكومة.[٢]

وقد أعلنت الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين بتصريحها في ١٢ ديسمبر ٢٠١٩ أنها (وثّقت أكثر من ١٠٠ اعتداء خلال شهري أكتوبر وديسمبر، من ضمنها ٣ عمليات اغتيال لصحفيين ومصوّرين).[٣]

وقد استهدف مسلحون مجهولون نشطاء، إما باغتيالهم أو اختطافهم، إذ قُتل (٣٠) شخص على الأقل في بغداد والناصرية والبصرة، ونفذت محاولات اغتيال لأكثر من (٣٠) شخصاً آخرين، وبحلول نهاية عام ٢٠١٩ تعرّض (٥٦) ناشطاً للاختفاء القسري.[٤]

II. المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية في إجراءات المسائلة وتحقيق العدالة

يساور بعثة الأمم المتحدة في العراق القلق حول وقوع انتهاكات حقوق الانسان تتمثّل في حريته وأمنه الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيرها من الانتهاكات، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وانتهاكات ترتبط بحظر الاختفاء القسري، حيث حصلت عمليات الاختطاف في أماكن متعدّدة بين ١ تشرين الأول ٢٠١٩ و٢١ آذار ٢٠٢٠،

(١) اليوم العالمي لحرية الصحافة، الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/observances/press-freedom-day/background
(٢) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص٢٨
https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations
(٣) عباس الشريفي، العراق: المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠، تقرير مذكور، ص٧
(٤) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ٧٨.

ولا بد أن نشير إلى أن العراق انضم الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠١٠.[١]

وأما أبرز مطالب المتظاهرين فهي: حل مفوضية الانتخابات وتعديل قانون الانتخابات، محاكمة علنية لكبار الفاسدين، دعم القطاع الخاص والمشاريع الاستثمارية، واحتكار السلاح بيد الدولة.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، عنوان المطلب الأول هو متابعة تحقيقات الحكومة، ويدور المطلب الثاني حول متابعة تحقيقات القضاء العراقي.

II.أ. المطلب الأول

متابعة تحقيقات الحكومة

قامت الحكومة العراقية بإنشاء أكثر من لجان للتحقيق في اعمال العنف التي تخلّلت مظاهرات تشرين، لمعرفة الجهات المسؤولة، واتخاذ الإجراءات المناسبة.

سنتناول هذا المطلب ضمن فرعين، يتعلّق الفرع الأول بممارسة الضغوط على الحكومة، بينما يتعلّق الفرع الثاني بنتائج لجنة التحقيق الحكومية.

II.أ.١. الفرع الأول

ممارسة الضغوط على الحكومة

في عام ٢٠١٦ وافق البرلمان العراقي على قانون العفو، ثم تم تعديله في عام ٢٠١٧ ليشمل جرائم الفساد بشرط إعادة الأموال المسروقة، وفي نهاية عام ٢٠١٨ أعلنت وزارة العدل أن أكثر من (٨٠٠٠) سجين تم منحهم العفو، إلا أن منظمات غير حكومية اشتكت بأن القانون قد تم تنفيذه بشكل انتقائي.[٢]

وقد قدّم رئيس الوزراء (مصطفى الكاظمي) التزامات في التحقيق في حالات الاختطاف ومعاقبة مرتكبيها، لكن منظمة (هيومن رايتس ووتش) توصّلت بأن أقارب المختطفين لم ينجحوا في الحصول على معلومات من السلطات حول مكان ذويهم.[٣]

(١) "حالات الاختطاف والتعذيب والاختفاء القسري في سياق التظاهرات المستمرة في العراق"، تقرير مذكور، ص ٢.

(٢) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص١٧
https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations

(٣) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: لا عدالة لضحايا الإخفاء القسري، نوفمبر/تشرين الثاني ١٦، ٢٠٢٠ ٧:٠٠ AM EST
https://www.hrw.org/ar/news/2020/11/16/377021

وفي نهاية عام ٢٠٢٠ أصدرت ثمان منظمات بياناً طالبت فيه الحكومة العراقية بالإفراج عن جميع المعتقلين تعسفاً، واجراء تحقيقات عادلة في حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون بحق النشطاء والصحفيين والمحامين.(١)

وقد خلص تحقيق أُجري في عام ٢٠١٩ إلى أن كبار قادة قوات الأمن لم يأمروا باستخدام القوة المفرطة، لكنهم فقدوا السيطرة على قواتهم، وعلى ضوء التقرير تم اعفاء عدد من القادة من مهامهم.(٢)

وألقى أحد التحقيقات اللوم على المتظاهرين أيضاً بخصوص أعمال العنف.

ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، إن (٤٨) متظاهراً عزّلاً قُتلوا أثناء المظاهرات أو الحرق العمد أو محاولة دخولهم لدوائر رسمية أو مقرات الأحزاب، وترى البعثة أن قتلهم بالرصاص الحي غير مبرر.(٣)

ولم تعتبر الحكومة العراقية أن الأشخاص المسجونين بسبب المظاهرات معتقلون سياسيون، بل أنهم انتهكوا القوانين الجنائية.(٤)

II.أ.٢. الفرع الثاني

نتائج لجنة التحقيق الحكومية

اتخذت الحكومة العراقية بعض الخطوات المحدودة نحو المسائلة، لكنها لم تبذل أي جهود جادة لتهدئة الانتهاكات ضد المحتجين.(٥)

وقد أوصت لجنة التحقيق التي أسسها (عادل عبد المهدي) بإقالة كبار المسؤولين الأمنيين، في عدة محافظات.(٦)

وتبين أن (٧٠%) من الوفيات كان سببها إصابات الرصاص في الصدر أو الرأس، ثم أعلنت الحكومة في ١٣ أكتوبر ٢٠١٩ تعويض عوائل الضحايا والجرحى.(٧)

(١) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: أوقفوا الإفلات من العقاب على القتل، ديسمبر/كانون الأول ٩، ٢٠٢٠ ٢:٠٠ AM EST.
https://www.hrw.org/ar/news/2020/12/09/377264

(٢) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول العراق، لعام ٢٠١٩، ص ٤٢.

(٣) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص ٣-٤
https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations

(٤) التقرير السابق، ص ٢

(٥) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: يبدو أن الدولة متواطئة في مذبحة المحتجين، ديسمبر/كانون الأول ١٦، ٢٠١٩ ١٢:٠٠ AM EST
https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/16/336782

(٦) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: استمرار قتل المتظاهرين رغم الأمر بعدم إطلاق النار، ديسمبر/كانون الأول ٤، ٢٠١٩ ٢:١٨ AM EST.
https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/04/336265

(٧) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: الحكومة العراقية تتعهد بإجراءات بشأن انتهاكات قوات الأمن، أكتوبر/تشرين الأول ٢٤، ٢٠١٩ ١٢:٠٠ AM EDT.
https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/24/335050

لكن هنالك عدّة ملاحظات ابداها الخبراء حول نتائج هذه اللجنة، أهمها عدم تشخيص مسؤولية الإعدامات الميدانية، وكذلك مشكلة الضباط الذين أصدروا أوامر باستخدام الرصاص الحي بدون العودة الى قياداتهم.(١)

II.ب. المطلب الثاني

متابعة تحقيقات القضاء

اتخذ القضاء العراقي عدّة خطوات وتدابير من أجل محاسبة ومسائلة المتورطين في أعمال العنف، سواء من قبل المحتجّين، أو من قبل جهات أخرى حكومية وغير حكومية.

سنتناول هذا المطلب في فرعين، يتعلّق الفرع الأول بمحاسبة القضاء العراقي للضباط المتورطين، بينما يتعلّق الفرع الثاني بتشخيص الثغرات القانونية في القضاء العراقي.

II.ب.١. الفرع الأول

محاسبة القضاء العراقي للضباط المتورطين

في ١ ديسمبر ٢٠١٩ حُكِم على ضابط شرطة بالإعدام بتهمة قتل المتظاهرين في محافظة واسط، وحُكِم على ضابط آخر بالسجن لمدة (٧) سنوات،(٢) وأصدرت محاكم جنوبية أخرى أوامر اعتقال ضد عناصر في النجف وذي قار بتهمة استخدام القوة المفرطة وإصدار أوامر أدت الى مقتل محتجين.(٣)

وأصدرت المحكمة الجنائية الاتحادية في ذي قار مذكّرة توقيف بحق ضابط كبير مسؤول عن قيادة قوات الأمن المنتشرة في الناصرية رداً على عمليات القتل.(٤)

وترى الأمم المتحدة بأن غياب المساءلة بشكل عام عن هذه الأفعال يُسهم في خلق بيئة يكون فيها الإفلات من العقاب أمراً سهلاً.(٥)

(١) هشام الهاشمي، مظاهرات تشرين في العراق ـ الأسباب والتداعيات، مقال مذكور، ص ٢٠
(٢) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: استمرار قتل المتظاهرين رغم الأمر بعدم إطلاق النار، ديسمبر/كانون الأول ٤، ٢٠١٩ ٢:١٨ AM EST.
https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/04/336265
(٣) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: يبدو أن الدولة متواطئة في مذبحة المحتجين، المحتجين، ديسمبر/كانون الأول ١٦، ٢٠١٩ ١٢:٠٠ AM EST
https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/16/336782
(٤) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: استمرار قتل المتظاهرين رغم الأمر بعدم إطلاق النار، ديسمبر/كانون الأول ٤، ٢٠١٩ ٢:١٨ AM EST.
https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/04/336265
(٥) حالات الاختطاف والتعذيب والاختفاء القسري في سياق التظاهرات المستمرة في العراق، تقرير مذكور، ص ٣.

II.ب.٢.الفرع الثاني

تشخيص الثغرات القانونية في القضاء العراقي

في ١٨ كانون الأول أعلن مجلس القضاء الأعلى أن الحكومة أفرجت عن (٢٧٠٠) متظاهر، واضطر العديد منهم ـ حسب بيان الأمم المتحدة ـ إلى التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في الاحتجاجات المستقبلية وإلا تعرّضوا إلى الملاحقة القانونية.(١)

وترى الأمم المتحدة بأن الذين أُجرت مقابلات معهم، لم يتقدّموا بشكاوى جنائية إلى الشرطة أو القضاء، لأنهم يعتبرون ذلك إجراءً عقيماً سلبياً لأنه قد يعرّض عوائلهم لخطر الانتقام، وهذا ما يقوّض شرعية المؤسسات الأمنية العراقية ويقوّض كذلك من سيادة القانون العراقي.(٢)

وحسب الأمم المتحدة أيضاً، أفادت المنظمات غير الحكومية ـ على نطاق واسع ـ أن المعتقلين لديهم قدرة محدودة على الطعن في قانونية الاعتقال أمام المحكمة، وأن الرشوة كانت غالباً ضرورية لإسقاط التهم بشكل غير قانوني أو الإفراج عقب الاعتقال التعسّفي، ولم يتم تعويضهم لأن القانون لا يسمح بذلك، وأفاد بعض المسؤولين الحكوميين والأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني بأن إجراءات المحاكمة لم تُلبّ المعايير الدولية.(٣)

وتجدر الإشارة أن هنالك حالة من الخوف تراود المخطوفين السابقين من مشاركة قضاياهم مع الأمم المتحدة بسبب مخاوف أمنية من التعرّض للانتقام، وكذلك ليس لديهم ثقة بالقضاء العراقي.

لكن منظمة (هيومن رايتس ووتش) ترى بأن السلطات العراقية اعتادت على استخدام قوانين فضفاضة الصياغة لتوجيه اتهامات جنائية إلى الصحفيين، وضد كل من يعبّر عن آراء تعترض عليها، تستند إلى أحكام التشهير والتحريض في قانون العقوبات الذي صيغ منذ عقود، فالكتابة عن الفساد عملٌ حسّاس قد يؤدي على الاعتقالات والمضايقات، وتجدر الإشارة الى أن منظمة (هيومن رايتس ووتش) قابلت سبعة صحفيين ونشطاء تعرّضوا للهجوم لأنهم وثّقوا ممارسات الفساد وبلّغوا عنها.(٤)

(١) تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية، ص٦
https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations
(٢) التقرير السابق، ص ٦.
(٣) التقرير السابق، ص١٧-١٨.
(٤) الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، على الحكومة العراقية الجديدة إزالة العقبات أمام حرية التعبير، ٢٢ يونيو/حزيران، ٢٠٢٠ ١١:٠٠ AM EDT
https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/22/375553

الخاتمة

نتيجة الضغوط التي مارسها المتظاهرون وبدعم من المنظمات الدولية ـ الحكومية وغير الحكومية ـ قدّمت الحكومة العراقية استقالتها، ثم انخفضت اعمال العنف بشكل تدريجي بعد ذلك.

وقد توصلنا في الخاتمة الى نتائج وتوصيات عديدة.

أولاً: النتائج

١- نرى بأن المنظمات الدولية كان لها دورٌ بارز في محاولات كشف ملابسات قتل واختفاء المتظاهرين، وبالتالي كان أثرها الرقابي رادع ـ نسبياً ـ.
٢- تعاملت الحكومة ـ وكذلك جهات أخرى ـ مع المتظاهرين بعنف مفرط في بعض الأحيان، فاستخدمت الرصاص الحي بدل الرصاص المطاطي.
٣- لا نستبعد تأثر منظمة الأمم المتحدة بضغوط أمريكية كون الأخيرة أحد اهم المساهمين في تمويلها، خصوصاً وجود مقر الأمم المتحدة على أراضيها، وبالتالي لم تلتزم الموضوعية في تقاريرها بشكلٍ كافي.
٤- لم تتحمل منظمات المجتمع المدني دوراً قيادياً فاعلاً، ولا في لعب دور الوساطة بين الحكومة والمتظاهرين.
٥- أثبتت الاحتجاجات وجود دولة عميقة تتحكم بالقرار السياسي ومصير البلد.
٦- هنالك غموض حول مصادر تمويل المنظمات الدولية وكذلك منظمات المجتمع المدني.
٧- أثبتت وسائل التواصل الاجتماعي أنها سلاح ذو حدين إيجابي للضغط نحو قيام إصلاحات وسلبي في إثارة الفتن وأعمال العنف.
٨- يخطأ من يظن أن الاحتجاجات الأخيرة لم تكن ذات فائدة، فتراكم الاحتجاجات السلمية يؤدي الى زيادة مراعاة حقوق الانسان وبالتالي حماية حرية التعبير عن الرأي ـ بشكل نسبي ـ.
٩- لا يمكن للحكومة العراقية ان تتملّص من مهامها في حماية المواطنين، تحت ذريعة وجود جهات مسلحة خارجة عن القانون نفذت الاغتيال.
١٠- إن قيام بعض المتظاهرين بإجبار المؤسسات الحكومية على إغلاق أبوابها أثّر على المواطنين أكثر من الحكومة، وأدّى إلى تشويه سمعة الاحتجاجات وانقسام الرأي العام بين مؤيد ومعارض.
١١- نرى أن الضغوط والدعم ـ غير المباشر ـ الذي قدمته المنظمات الدولية سوف يؤدي الى تسريع تغيير شكل النظام السياسي في العراق ـ بشكل تدريجي ـ.

ثانياً: التوصيات

١- يجب تفعيل دور النقابات ومنظمات المجتمع المدني من اجل ممارسة الضغوط على النظام السياسي.
٢- يجب عدم الخلط بين الاحتجاجات التي اتخذت منحى الجانب السلمي الثقافي

التوعوي، وبين الاحتجاجات العنيفة التي اتخذت أسلوب قطع الطرق وإغلاق الدوائر الرسمية وإحراق مقرات الأحزاب السياسية.

٣- على الطبقة المثقفة واجب وثقل كبير في قيادة الشباب المتخبط التائه، وعدم تعميم فكرة شيطنة كل الحراك الشعبي.

٤- يجب تثقيف الشباب وتعليمهم طريقة ومنهج التغيير السياسي السلمي التوعوي من خلال إقامة ندوات وورش ودورات الكترونية وحضورية.

٥- على السلطات العراقية تنفيذ إصلاحات قانونية، خصوصاً فيما يتعلق بتنظيم قانوني لآلية المظاهرات ووسائل الاحتجاج الأخرى.

٦- يجب تدريب قوات مكافحة الشغب والجهات الأمنية الأخرى على الطرق العالمية للتعامل مع التظاهرات.

٧- على المتظاهرين أن يحددوا مطالبهم تحت عناوين واضحة، لا أن يطالبوا بتغيير النظام السياسي، الذي لو حصل ستكون تبعاته وخيمة على الجميع.

٨- ضرورة تشجيع وزيادة التعاون بين العراق والمنظمات الدولي في مسائل حماية وحفظ حقوق الانسان.

٩- على الحكومة العراقية أن تنفّذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان بصورة عملية داخل الدولة، من خلال تشريع القوانين الخاصة بحماية حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي.

المصادر

أولاً: الكتب

١- حيدر محمد الكعبي، علي لفته العيساوي، *دور المرجعية في مظاهرات تشرين*، النجف الاشرف: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢١.

ثانياً: رسائل الماجستير

١- وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي، "المنظمات الدولية غير الحكومية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

٢- مساعد علي، "المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣- سمير يوسف الجيلاني الزروق، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، ٢٠٢٠.

٤- عبابسة عقبة ـ مسعد زين الدين، "دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر،

٢٠٢١-٢٠٢٢.

ثالثاً: اطاريح الدكتوراه

- بلباي إكرام، "واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨.

رابعاً: البحوث

١. إبراهيم حسين معمر، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان"، *بحث منشور، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والادارة*، (٢٠١٠-٢٠١١).
٢. هشام الهاشمي، "مظاهرات تشرين في العراق ـ الأسباب والتداعيات ـ"، *مركز صنع السياسات للدراسات الدولية والاستراتيجية، إسطنبول – تركيا*.

خامساً: المجلات

١. د. عبد الكريم عبد الجليل وزان، "انتفاضة تشرين في العراق عام ٢٠١٩-٢٠٢٠ وكيفية تعامل الحكومة العراقية ووسائل الإعلام والمواقع الاجتماعية معها"، *مجلة اتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام وتكنولوجيا الاتصال*، العدد الرابع، يناير-يونيو، (٢٠٢٠).
٢. د. حسين رشيد العزاوي، "مدى التزام القنوات الفضائية الإخبارية العراقية بالموضوعية في تغطيتها لقضية تظاهرات تشرين في العراق، – دراسة تحليلية –"، *المجلة المصرية لبحوث الاعلام*، العدد ٧٥، ابريل، (٢٠٢١).
٣. سالي عاشور، "المنظمات غير الحكومية الدولية – تعريفها وخصائصها وسماتها التنظيمية"، *المجلة الاجتماعية القومية*، المجلد ٥٥، العدد ١، يناير، (٢٠١٨).

سادساً: التقارير

١. عباس الشريفي، العراق: المجتمع المدني والحراك المدني ٢٠١٩-٢٠٢٠، تقرير أصدره المركز المدني للدراسات والإصلاح القانوني، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت.
/https://civicspace.annd.org
٢. تقرير حقوق الإنسان في العراق، موقع وزارة الخارجية الأمريكية.
https://www.state.gov/2020-country-reports-on-human-rights-practices-translations
٣. التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حول العراق، لعام ٢٠١٩.
https://www.amnesty.org/ar/documents
٤. حالات الاختطاف والتعذيب والاختفاء القسري في سياق التظاهرات المستمرة في العراق، تقرير خاص بحقوق الإنسان، التظاهرات في العراق: التحديث الثالث، بعثة الأمم المتحدة

لمساعدة العراق (يونامي)، ٢٣ أيار ٢٠٢٠، بغداد، العراق.

سابعاً: المواقع الالكترونية

١- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: قوات الأمن تهاجم مسعفين يعالجون المتظاهرين، نوفمبر/تشرين الثاني ١٤، ٢٠١٩ ١٢:٠٠ AM EST
https://www.hrw.org/ar/news/2019/11/14/335673

٢- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، الحكومة العراقية تتعهد بإجراءات بشأن انتهاكات قوات الأمن، أكتوبر/تشرين الأول ٢٤، ٢٠١٩ ١٢:٠٠ AM EDT.
https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/24/335050

٣- الموقع الالكتروني لمنظمة العفو الدولية
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/01/iraq-protest-death-toll-/surges-as-security-forces-resume-brutal-repression

٤- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: السلطات تجلي المحتجين بعنف، يناير/كانون الثاني ٣١، ٢٠٢٠ ٤:٥٦ AM EST
https://www.hrw.org/ar/news/2020/01/31/338349

٥- في الذكرى الأولى لانطلاقها.. ماذا حققت المظاهرات العراقية وهل تتجدد؟، موقع قناة الجزيرة.
https://www.aljazeera.net/news/2020/9/30/

٦- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، على الحكومة العراقية الجديدة إزالة العقبات أمام حرية التعبير، يونيو/حزيران ٢٢، ٢٠٢٠ ١١:٠٠ AM EDT
https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/22/375553

٧- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: ينبغي إلغاء مشروع قانون يقيّد حرية التعبير، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٥، ٢٠٢٠ ١٢:٣٠ PM EST
https://www.hrw.org/ar/news/2020/11/25/377136

٨- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: لا عدالة لضحايا الإخفاء القسري، نوفمبر/تشرين الثاني ١٦، ٢٠٢٠ ٧:٠٠ AM EST
https://www.hrw.org/ar/news/2020/11/16/377021

٩- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: أوقفوا الإفلات من العقاب على القتل، ديسمبر/كانون الأول ٩، ٢٠٢٠ ٢:٠٠ AM EST.
https://www.hrw.org/ar/news/2020/12/09/377264

١٠- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: يبدو أن الدولة متواطئة في مذبحة المحتجين،

ديسمبر/كانون الأول ١٦، ٢٠١٩ ١٢:٠٠ AM EST

https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/16/336782

١١- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: استمرار قتل المتظاهرين رغم الأمر بعدم إطلاق النار، ديسمبر/كانون الأول ٤، ٢٠١٩ ٢:١٨ AM EST.
https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/04/336265

١٢- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، الحكومة العراقية تتعهد بإجراءات بشأن انتهاكات قوات الأمن، أكتوبر/تشرين الأول ٢٤، ٢٠١٩ ١٢:٠٠ AM EDT.
https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/24/335050

١٣- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، العراق: استمرار قتل المتظاهرين رغم الأمر بعدم إطلاق النار، ديسمبر/كانون الأول ٤، ٢٠١٩ ٢:١٨ AM EST.
https://www.hrw.org/ar/news/2019/12/04/336265

١٤- الموقع الالكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش، على الحكومة العراقية الجديدة إزالة العقبات أمام حرية التعبير، يونيو/حزيران ٢٢، ٢٠٢٠ ١١:٠٠ AM EDT
https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/22/375553

١٥- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة،
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/PublicAffairs/GuidelinesRightParticipatePublicAffairs_web_AR.pdf

١٦- الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، لمحة عن الاختفاء القسري، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances/about-enforced-disappearance

١٧- الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، الاختفاء القسري في العراق: لجنة أممية تختتم زيارتها للبلاد، وتدعو إلى إصلاح تشريعي عاجل والاهتمام بالضحايا، 24تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢.
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/11/enforced-disappearance-iraq-un-committee-concludes-country-visit-calls

١٨- الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، اليوم العالمي لحرية الصحافة.
https://www.un.org/ar/observances/press-freedom-day/background